صور التشبه المحرم

في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

"دراسة مقارنة "

اعداد
وليد عبد النبي الصابر شعيب

خطة البحث:

تتضمن خطة هذا البحث:

- أسباب اختيار الموضوع.
- المقدمة

عنوان البحث: صور التشبه المحرم في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية .

ويتضمن ثلاثة مباحث:

- المبحث الاول: صور التشبه المحرم في الشريعة الإسلامية.

ويتضمن ستة مطالب:

- المطلب الأول: التشبه بالكفار.
- المطلب الثاني: التشبه بالأعاجم.
- المطلب الثالث: التشبه بأهل الجاهلية.
- المطلب الرابع: التشبه بالفساق.
- المطلب الخامس: التشبه بالحيوانات.
- المطلب السادس: تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال.

- المبحث الثاني: صور التشبه المحرم في القانون الوضعي.
  - المطلب الأول: أشكال التقليد.
  - المطلب الثاني: أشكال التزوير.
  - المطلب الثالث: تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال في القانون.

- المبحث الثالث: صور التشبه بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

أسباب اختياري للموضوع

يرجع اختياري للموضوع للأسباب الآتية:

١. من أسباب اختياري لهذا الموضوع ما لاحظته من تهافت بعض أهل هذا العصر على التشبه بأعداء الله والذي لم يكن موجودا في العصور السابقة في تاريخ المسلمين مما كون لدي قناعة بأهمية هذا الموضوع وضرورة توضيح الصور المختلفة للتشبه المحرم في العصر الحديث.

٢. أنه موضوع عصري وأفعال المسلمين في هذا العصر شاهدة على انتشار هذه الظاهرة.

٣. لبيان الرأي القانوني في هذه الظاهرة.

المقدمة:

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

صلى الله عليه وسلم، وإنّ شر الأمور فإنّ خير الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

في هذا العصر الذي نعيشه ظهرت ظواهر غريبة تستحق منا البحث والمناقشة و ذلك لمحاولة إدراك الأسباب التي أدت الى ظهورها والعوامل التي ساعدت على انتشارها ومعرفة مدى تأثيرها على المجتمع ومن هذه الظواهر التشبه المحرم. وقد تناول الباحث في الفصل الأول من هذه الدراسة شرحاً لمفهوم التشبه المحرم في الشريعة الإسلامية، وقد استدل الباحث بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية في هذا الشأن، ودرس الباحث مفهوم التشبه من الناحية القانونية و استنتج الباحث أنّ اللفظ المرادف والمقارب للفظ التشبّه في القانون الوضعي هو التقليد، وأنّ هناك صوراً وأشكالاً مختلفة للتقليد والتزوير على اختلاف الجنح القانونية المترتبة عليها، فكان لابد للباحث أن يدرس هذه الصور المختلفة. ولذلك خصص الباحث هذا الفصل لدراسة صور التشبه المحرم في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية ومناقشة أوجه التشابه والاختلاف بينها، وسيكون ذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الاول: صور التشبه المحرم في الشريعة الاسلامية.

المبحث الثاني: صور التشبه المحرم في القانون الوضعي.

المبحث الثالث: صور التشبه بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

المبحث الاول
صور التشبه المحرم في الشريعة الاسلامية

سوف أتناول في هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الاول: التشبه بالكفار.
المطلب الثاني: التشبه بالأعاجم.
المطلب الثالث: التشبه بأهل الجاهلية.
المطلب الرابع : التشبه بالفساق .
المطلب الخامس: التشبه بالحيوانات.
المطلب السادس: تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال.

المطلب الأول
التشبه بالكفار

إن من حكمة الله عزّ وجلّ أن حرّم على المسلمين التّشبّه بغيرهم في عقائدهم، وعباداتهم، وأخلاقهم ومظاهرهم، حتّى تصان للمسلمين شخصيتهم المتميّزة، فالتشبّه بالغير يؤدي إلى تقمّص شخصيّة من تشبه به، ممّا يؤدي إلى تلاشي شخصية المتشبه وذوبانها في كيان الآخرين، خاصة إذا كان المتشبه مسلم والمتشبّه به كافر، فهذا يكون أخطر وأسوأ[١].

وبناء على ما سبق سوف يتم تقسيم المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول: تشبه المسلمين بالكفار في عباداتهم وعاداتهم.

الفرع الثاني: الاحتفال بأعياد الكفار.

الفرع الاول
تشبه المسلمين بالكفار في عباداتهم وعاداتهم.

إن عبادة الله عز وجل ينبغي أن لا تكون إلا عن طريق ما شرعه سبحانه، فهو أعلم بما يجب له وما يُتقرب به إليه، وإلا فإن العمل سيخرج عن كونه صالحاً، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾[٢]، فلا يكفي كون العمل خالصاً لله، بل لا بد من كونه صواباً، قال ابن كثير في تفسيره: "وهذان الشرطان لا يصح عمل عامل بدونهما أي يكون خالصاً صواباً والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون متابعاً للشريعة فيصح ظاهره بالمتابعة وباطنه بالإخلاص فمتى فقد العمل أحد هذين الشرطين فسد، فمتى فقد الإخلاص كان منافقاً وهم الذين يراءون الناس ومن فقد المتابعة كان ضالا جاهلاً ومتى جمعهما كان عمل المؤمنين"[٣]. وأما ما يفعله بعض المسلمين في العصر الحديث من تقليد للكفار في طريقة تعبدهم فهو خارج عن شرع الله ضالا ومضلا لعباد الله. **فعلى سبيل المثال ما يفعله بعض المسلمين من تبرك بقبور العلماء والصالحين**، فقد افتتنوا ببعض المشاهد، كالقبور التي أقيمت عليها الأضرحة في أماكن كثيرة من بلاد المسلمين فقد نهى رسول الله ﷺ عن اتخاذ بعض الأماكن أعياداً _ ولو كانت لها خصيصة شرعية _؛ حتى لا تقاس على تلك الأعياد الشرعية، فقال: ((لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم)) [٤]، ولذلك فقد اتفق العلماء على عدم جواز إتيان القبور من أجل الدعاء عندها[٥]، ولقد علل العلماء هذا النهي بما في ذلك من مشابهة الكفار بالصلاة عند القبور[٦]، قال شيخ الإسلام _ رحمه الله _: "ويبين صحة هذه

١- عثمان أحمد الدوكلي، التدابير الواقية من التشبه بالكفار : مرجع سابق.
٢- سورة الكهف: ، الآية١١٠ .
٣- تفسير ابن كثير: مرجع سابق، ٥٦٠/١.
٤- أخرجه أبو داود في سننه: ٢١٨/٢، برقم: (٢٠٤٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود: ٣٨٣/١، برقم: (١٧٩٦).
٥- ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم: مرجع سابق، ، ص: (٢٩٨- ٣٠
٦- ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم : مرجع سابق، ص: ٣٠٠.

العلة: أنه ﷺ لعن من يتخذ قبور الأنبياء مساجد، ومعلوم أن قبور الأنبياء لا تنبش ولا يكون ترابها نجساً، وقال صلى الله عليه وسلم عن نفسه: ((اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد)) [١]، فعلم أن نهيه عن ذلك من جنس نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولذلك لا نجد في كتب السلف الحديث عن جواز ذلك فضلاً عن استحبابه[٢]. ولو تجولنا في العالم الإسلامي المترامي الأطراف لوجدنا الكثير من أمثلة التبرك بالقبور والاضرحة، ففي العراق، وبلاد الهند في بنجلادش وغيرها تنتشر هذه الأمور، وفي بلاد المغرب العربي، وفي السودان قباب وأضرحة مزارات وأعياد شركية باطلة ما أنزل الله بها من سلطان[٣].

وما يسمى بـ (مرقد علي) [٤]ﷺ بالنجف[٥] من الأماكن التي تحوز على كثير من اهتمام الزوار: "والروضة الحيدرية على شكل مربع يرقد في وسطها قبر الإمام علي وأرضها وجدرانها مكسوة بالرخام البديع وتقوم المرايا الملونة بالزخارف الهندسية فوق الرخام. للقبر قبة واسعة واثني عشر شباكاً مزيناً بالقاشاني والمرايا وفوق القبر وضع صندوق من الخشب الساج المرصع بالعاج ونقشت عليه بعض الآيات القرآنية ويحيطها شباكان أحدهما من الفضة والآخر من الفولاذ وللروضة الحيدرية ستة أبواب، الأول يتوسط الإيوان ومعمول من الذهب مطعم بالميناء والأحجار الكريمة.

والباب الثاني والثالث يصلان إلى الرواق في الحرم وهما ذهبيان وفي داخل الحرم بابان فضيان أحدهما من جهة الشمال و في الرواق نُصب باب سادس محلى بالذهب. وللصحن خمسة أبواب ويتخلل الصحن الأواوين العديدة التي هي بالأصل غرف لرجال الدين، وتكتنف القبة مئذنتان شاهقتان مكسوتان بالذهب الخالص وتزين الضريح الهدايا الثمينة والمفروشات النادرة، وجوانب الضريح محلاة بالزخارف المعمولة من القاشاني الملون والمرايا والأشرطة الكتابية القرآنية بحيث تظهر وكأنها آية في الفن والإبداع".[٦]

١- أخرجه مالك في موطأ مالك: ١٧٢/١، برقم: (٤١٤)، وصححه الألباني، في غاية المرام، ص: (٩٨)، برقم: (١٢٦).

٢- ابن تيمية.اقتضاء الصراط المستقيم: مرجع سابق ص،(٣٠٠- ٣٠١).

٣- صالح السدلان: تنبيه زائر المدينة على الممنوع والمشروع في الزيارة، دار بلنسية، الرياض،١٩٨٨م- ١٤١٦ه، ص: (٧٣).

٤- ونسبة هذا القبر إلى علي غير صحيحة، قال الذهبي _ رحمه الله _ في ترجمة عضد الدولة: "وكان شيعياً جلداً اظهر بالنجف قبراً زعم أنه قبر الإمام علي وبنى عليه المشهد وأقام شعار الرفض ومأتم عاشوراء والاعتزال". محمد ابن أحمد الذهبي: سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣ ، ١٤٠٦ ه ، ٢٥٠/١٦.

٥- "تقع محافظة النجف على بعد ١٨٠ كم جنوب غرب بغداد، وتعتبر النجف من المدن الإسلامية الشهيرة في العالم العربي والإسلامي"، مجموعة من المؤلفين: الدليل الأثري والحضاري لمنطقة الخليج العربي، مركز التربية العربي لدول الخليج، ط١ ١٩٠٨ ه، ص، (٤٧٨).

٦- مجموعة من المؤلفين، الدليل الأثري والحضاري لمنطقة الخليج العربي: مرجع سابق، ص: (٤٧٨).

كما أن مرقد الحسين رضي الله عنه في كربلاء[١] يعتبر من أهم المزارات التي تقصد، وكل من يزور هذا الضريح يقوم بالبكاء عنده ولطم الخدود والضرب بالسلاسل، مستدلين برواية مكذوبة من روايات الرافضة وهي أن السماء أمطرت دماً حين استشهد الحسين، فلا ينبغي _ في نظرهم _ أن يستقل المؤمن أن يقطر بعض القطرات من الدم، حزناً على من كانت هذه منزلته. وهذا الفعل هو نفسه الذي وجد منذ زمن الإمام أحمد بن حنبل وشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني رحمهما الله، وهو الذي نهى عنه أئمة الدين، متبعين في ذلك نهج الرسول الكريم ﷺ، يقول شيخ الإسلام: "وفي الجملة هذا الذي يفعل عند هذه القبور هو بعينه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ بقوله: ((لا تتخذوا قبري عيداً))، فإن اعتياد قصد المكان المعين في وقت معين عائد بعود السنة أو الشهر أو الأسبوع هو بعينه معنى العيد ثم ينهى عن دق ذلك وجله وهذا هو الذي تقدم عن الإمام أحمد إنكاره قال وقد أفرط الناس في هذا جداً وأكثروا وذكر ما يفعل عند قبر الحسين"[٢]، فإذا كان النبي ﷺ ينهى عن اتخاذ قبره عيداً فمن باب أولى أن يُنهى عن اتخاذ قبر غيره عيدا[٣].

١- تقع مدينة كربلاء على مسافة ١٠٥كم جنوب غرب بغداد، وفيها ضريح الإمام الحسين بن علي" ، المرجع السابق ، ص: (٤٧٨).
٢- ابن تيمية،اقتضاء الصراط المستقيم: مرجع سابق، ص: ٢٥٧ .
٣- أشرف بن عبد الحميد، مظاهر التشبه بالكفار في العصر الحديث وأثرها على المسلمين: مرجع سابق.

الفرع الثاني
الاحتفال بأعياد الكفار

قال شيخ الإسلام _ رحمه الله _: "العيد اسم جنس يدخل فيه كل يوم أو مكان لهم فيه اجتماع وكل عمل يحدثونه في هذه الأمكنة والأزمنة، فليس النهي عن خصوص أعيادهم، بل كل ما يعظمونه من الأوقات والأمكنة التي لا أصل لها في دين الإسلام، وما يحدثونه فيها من الأعمال يدخل في ذلك"[١].

فالعيد الزماني: هو أي وقت يحصل له نوع تعظيم، أو يحصل فيه اجتماع معظم لأي فئة من البشر، فما ثبت من الأزمنة اعتباره عيداً في الشرع فهو تعظيم لدين الإسلام وما كان من أعياد غير المسلمين فهو تعظيم لسبب فعل العيد، سواء أكان السبب دينياً أو اجتماعياً أو قومياً.

ولذلك جاء النهي عن الاحتفال بأعياد المشركين، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً﴾[٢]، قال ابن كثير: "قال أبو العالية وطاووس وابن سيرين والضحاك والربيع بن أنس وغيرهم هو أعياد المشركين"[٣]، وقال رسول الله ﷺ: ((إن لكل قوم عيداً، وإن عيدنا هذا اليوم)) [٤]، قال الإمام الذهبي _ رحمه الله_: "فهذا القول منه ﷺ يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم، كما قال تعالى: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) [٥]، فإذا كان للنصارى عيد، ولليهود عيد، مختصين بذلك، فلا يشركهم فيه مسلم، كما لا يشاركهم في شرعتهم، ولا في قبلتهم"[٦].

وعن أنس ﷺ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: ((ما هذان اليومان؟))، قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ ((إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر)) [٧]، وفي هذا إلغاء للأعياد التي كانت في زمن الجاهلية، وإبدالها وإبدالها بأعياد إسلامية، فلم يقرهم النبي ﷺ على أعيادهم في حال شرعه لعيدي المسلمين، بل ألغى احتفالهم بذينك اليومين فقد قال: أبدلكم والإبدال يقتضي ترك المبدل منه[٨]، فأشعر فعله ﷺ هذا بأنه لا يمكن أن يكون في الإسلام أي عيد آخر غير العيدين الذين شرعاً لأهل الإسلام، أو ما أضيف إليهما بنص شرعي آخر، ولذلك قام بإلغاء الأعياد التي كانت أيام الجاهلية.

وأما في العصر الحديث فقد انتشرت بين المسلمين بعض مظاهر الاحتفاء بأعياد اليهود والنصارى والمجوس الدينية منها والاجتماعية وسأورد بعض منها فيما يلي:

١- ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم: مرجع سابق، ٥/٢
٢- سورة الفرقان الآية رقم : (٧٢).
٣- اسماعيل ابن كثير، تفسير ابن كثير: مرجع سابق ٣٣٠/٣.
٤- أخرجه البخاري (١٤٣٠/٣)، برقم: (٣٧١٦)، ومسلم (٦٠٧/٢)، برقم: (٨٩٢).
٥- سورة المائدة الآية رقم: (٤٨).
٦- الذهبي، تشبه الخسيس بأهل الخميس في رد التشبه بالمشركين: مرجع سابق، ص: (٢٧).
٧- أخرجه أبو داود في سننه: ٢٩٥/١، برقم: (١١٣٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود: ٢١٠/١، برقم: برقم: (١٠٠٤).
٨- المناوي، فيض القدير: مرجع سابق، ٥١١/٤.

أولا أعياد اليهود :لقد انتشر بين الناس اليوم ما يسمى بالاحتفال باليوبيل[١]، ويقسمونه إلى عدد من الأنواع:

"(عيد اليوبيل الفضي) بعد مضي خمسة وعشرين عاماً على ميلاد شخص، أو افتتاح مؤسسة، أو بناء دار، وهكذا، و(العيد الذهبي) بعد مضي خمسين عاماً، و(العيد الماسي) بعد مضي ستين عاماً"[٢].

وعيد اليوبيل هو من أعياد اليهود، يقول الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد: "و(اليوبيل):

كلمة عبرية، معناها: قرن الكبش، الذي تصنع منه الأبواق، التي يستعملونها في أعيادهم، فيلقون به الألفاظ التي يهلون بها"[٣].

"فلفظ (اليوبيل) كما ترى، انتقل من معنى الآلة التي ينفخ فيها الكلام إلى ذلك اليوم الذي يتم فيه الاحتفال بالتحرير، والإطلاق، والخلاص، على مدد متفاوتة عند اليهود باسم: (عيد اليوبيل) وعند النصارى باسم: (عيد يوم الغفران) أو (عيد يوم الغفران الكامل العظيم)" [٤].

ثانيا أعياد النصارى:

اشتهر عند النصارى ما يسمى بعيد الميلاد أي ميلاد المسيح عليه السلام ويبدأ من الخامس والعشرين من شهر ديسمبر، حتى منتصف ليلة الواحد والثلاثين منه وهو المسمى عند الأوربيين اليوم باسم: (عيد الكريسمس) [٥].

ويهنئ بعضُ مسلمي عصرنا النصارى في هذا العيد، وربما يشاركونهم الاجتماع والفرح به، وقد يحصل أحياناً أنهم "يعطلون الدوائر الحكومية والشركات تعظيماً لهذا اليوم، احتراماً له ويزورون أصدقاءهم النصارى ويرسلون لهم بطاقات التهنئة"[٦].

١- صحيفة الشرق الأوسط، عدد: (١٥-١١-٢٠٠٠)، مقال بعنوان: (عرب وعجم).

٢- الشيخ بكر ابو زيد: عيد اليوبيل بدعة في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ، ١٤١٦ه، ص: (٢٢).

٣- "وهو لدى النصارى (الكاثوليك) باسم: (يوم الغفران الكامل العظيم)"، الشيخ بكر أبو زيد، عيد اليوبيل بدعة في الإسلام: مرجع سابق، ص: (٢٣- ٢٤)

٤- الشيخ بكر أبو زيد،عيد اليوبيل بدعة في الإسلام: مرجع سابق، ص: (٢٤).

٥- المرجع السابق، ص: (١٣).

٦- محمد عثمان: مقال بعنوان: (الأعياد والمناسبات المعتبرة في الإسلام)، مجلة البيان العدد:(٤)، جمادى الآخرة ١٤٠٧هـ.

رأي الباحث:

قد انتشر في الدول العربية والإسلامية في عصرنا الحالي إقامة الحفلات احتفاء بهذا العيد ونقلها على البث المباشر عبر القنوات التلفزيونية وعبر شبكة الانترنت.

وأيضا من الأعياد التي أنتشر الاحتفال بها في أيامنا هذه ما يسمى بعيد الحب، والذي يوافق الرابع عشر من شهر فبراير من كل عام، وهو عيد اقتبس من التراث النصراني حيث كان هنالك قسيس يدعى فلنتاين يقوم بتزويج الفتيات والفتيان سراً وبدون رضاء ذويهم وبدون علم الكنيسة في ذلك الوقت وقد عاقبته الكنيسة على ذلك، ولكن المخزي والمعيب أن شبابنا المسلم في هذا العصر يحتفلون بهذا العيد تخليدا لهذا القسيس اتباعا منهم للكفار وتشبها بهم.

المطلب الثاني

التشبه بالأعاجم

وفيه فرعان:

الفرع الأول
تعريف الأعاجم

الأعاجم لغة: جمع أعْجَمي، وهو في الأصل من لا يفصح، والمقصود به هنا واحد العجم: وهم خلاف العرب سواء كانوا فرساً أو غيرهم ... [١].

وفي الاصطلاح: تطلق كلمة العجم أحياناً ويُراد بها من سوى العرب من الكفار فقط، وتطلق ويراد بها من سوى العرب من الكفار والمسلمين. كما هو مقتضى الكلمة لغةً وتطلق ويراد بها الفرس خاصة.

- قال العز بن عبد السلام[٢]: "المراد بالأعاجم الذين نهينا عن التشبه بهم كأتباع الأكاسرة في ذلك الزمان[٣]".

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكذلك العجم، وهم من سوى العرب من الفرس، والروم، والترك، والبربر، والحبشة، وغيرهم، ينقسمون إلى المؤمن والكافر، والبر والفاجر كانقسام الأعراب[٤]". وإلى مثل هذا أشار الغزي في حسن التنبه[٥].

- ويقول شيخ الإسلام أيضاً: "إن اسم العرب والعجم قد صار فيه اشتباه، فإنا قدمنا أن اسم العجم يعم في اللغة كل من ليس من العرب، ثم لما كان العلم والإيمان في أبناء فارس أكثر منه في غيرهم من العجم كانوا هم أفضل الأعاجم، فغلب لفظ العجم في عرف العامة المتأخرين عليهم، فصار حقيقة عرفية عامة فيهم[٦]".

- والظاهر أن الأصل في إطلاق كلمة العجم في المصطلح الشرعي هو ما قضى به مدلولها اللغوي من العموم، فهي عامة في غير العرب تصدق على كافرهم ومسلمهم، ولا يُخص بها فريق إلا بقرينة لفظية أو معنوية[٧]. وعلى هذا جرت ألفاظ كثير من الفقهاء[٨].

1- الفيروز آبادي: القاموس المحيط ،مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٧ه ط ٢، و الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط١، ٥٤٩/٥.

2- وهو أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ولد عام ٥٧٨ه، طلب العلم عن كبر، وبرع واشتهرن وكان شديداً في الحق، ولذلك لقب بسلطان العلماء، من كتبه: قواعد الأحكام، فوائد في مشكل القرآن، وغيرها.

3- العز بن عبد السلام: الفتاوي، تخريج: عبد الرحمن عبد الفتاح، دار المعروفة، بيروت، ط١، ١٤٠٦ه، صفحة ٤٥.

٤- ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم: مرجع سابق، ٣٦٣/١.

٥- الغزي، حسن التنبه لما ورد في التشبه: مرجع سابق ، ٢٨٤/٥أ.

٦- ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم: مرجع سابق ، ٤٠٢/١.

٧- ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم : مرجع سابق، ٤٠٠/١، ٤٠٥، ٤٠٦.

٨- الغزي، حسن التنبه: مرجع سابق، ٢٨٢/٥ أ-ب،

- وهل العجمة تكون للسان أم للنسب:

أكثر أهل العلم على أن العجمة للنسب لا للسان، فقد يكون الرجل عجمياً، وهو فصيح اللسان بالعربية، وهو الصحيح[١].

وأما قولهم فلان أعجمي فهو لغة يفيد عدم قدرته على الإفصاح، وهذا يصدق على العربي وغيره، وأصله من الإعجام وهو الإبهام وعدم الإبانة. ومنه قيل للبهيمة عجماء، لأنها لا توضح عن نفسها[٢].

١- أبو الفتح ناصر المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، بيروت، ٣٠٥، و أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٣ه-٩٣/١٣.

٢- الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم والدار الشامية، ط٢، ١٤١٢ه-٥٤٩ ، ويوسف بن عبد الهادي الحنبلي: الدر النقي شرح ألفاظ الخرقي، تحقيق: رضوان غريبة، دار المجتمع، جدة، ط١، ١٤١١ه-٧١٩/٣،

الفرع الثاني
في ذكر الأدلة المانعة من التشبه بالأعاجم

الأعاجم –كما تبين مما سبق- إما أن يكونوا من المسلمين، وإما أن يكونوا من الكافرين، فإن كانوا من الكافرين، فالأدلة المانعة من التشبه بهم هي تلك الأدلة المانعة من التشبه بالكفار نفسها[١].

وأما إن كانوا من المسلمين فالتشبه بهم مكروه، "لما يفضي إليه من فوت الفضائل، التي جعلها الله تعالى للسابقين الأولين، أو حصول النقائص التي كانت في غيرهم"[٢].

فكأن تفرد الأعاجم بما ليس عند المسلمين مظنة النقص والخلل، لأن أوائل المسلمين قد أتوا على أصول الفضائل، وبلغوا الغاية فيها، وفي غيرها، ولا مزيد عليهم في ذلك.

رأي الباحث:

يظهر أن هذا يصدق على ما كان من الآداب ونحوها، وأما العادات الحياتية، فقد يتفردون ببعضها كأنواع من الألبسة أو الدور، ونحو ذلك مما ليس فيه محظور شرعي، ولا يذم التشبه بهم في هذه الحالة، والله تعالى أعلم.

١- أنظر: صفحة (٤٠).
٢- ابن تيمية ، اقتضاء الصراط المستقيم: مرجع سابق، ٣٩٩/١.

المطلب الثالث
التشبه بأهل الجاهلية

وفيه فرعان:

الفرع الأول
تعريف الجاهلية

الجاهلية لغة: مصدر جهل، وهذ المادة في اللغة أصل لشيئين:
الأول: خلو النفس من العلم، يُقال فلان جاهل، أي لا علم عنده.
الثاني: الخفة، وخلاف الطمأنينة، ومنه قولهم للخشبة التي يحرك بها الجمر مِجْهَل، ويُقال: استجهلت الريحُ الغصن، إذا حركته فاضطرب[١].
قال الراغب الأصفهاني: "الجهل على ثلاثة أضرب، **الأول:** خلو النفس من العلم.. . **والثاني:** اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه. **والثالث:** فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يُفعل، سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أو فاسداً، كمن يترك الصلاة متعمداً، وعلى ذلك قوله تعالى في المقاولة بين موسى وقومه: ﴿قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً قَالَ أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [٢]. فجعل فعل الهزو جهلاً. وقال عز وجلَّ: ﴿فَتَبَيَّنُوا أن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ[٣]﴾[٤].
والجاهلية في الاصطلاح: هي اسم لما كان قبل الإسلام، **قال السيوطي**[٥]: "الجاهلية الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام، من الجهل بالله ورسوله، وشرائع الدين، والمفاخرة بالأنساب، والكبر، والتجبر، وغير ذلك[٦]" **والمقصود ما كان بعد تناسيهم الشرائع في زمن الفترة.**
وسميت **"جاهلية"** لأنهم لم يتعبدوا بشريعة بل كانوا يتخبطون خبط عشوا، ويركبون في أمورهم متن عميا[٧].
- ولفظة الجاهلية تطلق تارة: وتكون اسماً للحال، وهو الغالب في الكتاب والسنة، كما في قول عمر –رضي الله عنه- **"إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة...** [٨]"، وكما في حديث حذيفة –

١- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: مرجع سابق ، ٤٨٩/١.
٢- سورة البقرة، الآية: (٦٧).
٣- سورة الحجرات، الآية: (٦).
٤-، الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن: مرجع سابق، ٢٠٩.
٥- هو جلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، ولد ٨٤٩هـ بالقاهرة، ونشأ بها، حافظ، مؤرخ، أديب، له نحو (٦٠٠) مصنف، توفي ٩١١هـ.
٦- الغزي، حسن التنبه: مرجع سابق، ٣/٦أ.
٧- المرجع السابق.
٨- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب لم ير عليه إذا اعتكف صوماً، حديث رقم ١٩٣٧-٧١٨/٢، وصحيح مسلم –كتاب الإيمان- باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم –حديث رقم ١٦٥٦- ١٠٣٤/٣.

رضي الله عنه- وفيه: **"يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر..**[١]"، والتقدير: في حال الجاهلية، أو حال جاهلية.

- وتطلق تارة: وتكون اسماً لذي الحال، كقولهم: طائفة جاهلية، وشاعر جاهلي .. [٢].

والجاهلية من جهة غلبتها وانتشارها نوعان، هما:

الأول- الجاهلية المطلقة: وهي تلك التي كانت قبل مبعث النبي –صلى الله عليه وسلم- مما هو مخالف لكل دين، وقد انتهت بمبعثه –صلى الله عليه وسلم-، لأنه لا تزال طائفة من أمته عليه الصلاة والسلام على حق إلى قيام الساعة[٣].

الثاني- الجاهلية المقيدة: وهذه قد تقوم في كثير من المسلمين في ديار الإسلام، كما قال: -صلى الله عليه وسلم- :**"أربع من أمتي من أمر الجاهلية ...** [٤]"، وكما قال –صلى الله عليه وسلم- لأبي ذر: **"إنك أمرؤ فيك جاهلية...** [٥]. والمقصود هو وجود بعض سنن الجاهلية في الأمة، ولكن لا على سبيل الاستغراق والشمول للأمة.

الفرع الثاني

في ذكر بعض الأدلة المانعة من التشبه بأهل الجاهلية

- جاء النبي –صلى الله عليه وسلم- بمخالفة الجاهلين، ونهى عن موافقتهم واقتفاء سيرتهم[٦]، ومن ذلك:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: **"أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة جاهلية، ومطّلِب دم امرئ بغير حق ليريق دمه**[٧]".

٣- عن جابر –رضي الله عنه- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- خطب الناس يوم عرفة في حجة الوداع، فقال: **"إن دماءكم، وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة ...** [٨]".

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب –باب علامات النبوة- حديث رقم ٣٤١١-١٣١٩/٣ وصحيح مسلم – كتاب الأمارة- باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن- حديث رقم ١٨٤٧- ١١٧٣/٣.

٢- ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم : مرجع سابق، ٢٢٤/١.

٣- البخاري، صحيح البخاري: –كتاب المناقب- باب سؤال المشركين أن يريهم –النبي صلى الله عليه وسلم- آية ... حديث رقم ٣٤٤٢-١٣٣١/٣، وصحيح مسلم –كتاب الأمارة- باب قوله –صلى الله عليه وسلم- (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم) حديث رقم ١٠٣٧-١٢١٠/٣.

٤- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، بابا التشديد في النياحة، حديث رقم ٩٣٤-٥٣٦/٢.

٥- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المعاصي، حديث رقم ٣٠-٢٠/١، و مسلم في صحيح مسلم، كتاب الإيمان والنذور، باب إطعام المملوك مما يأكل.. حديث رقم ١٦٦١-١٠٣٨/٣.

٦- محمد بن عبد الوهاب: مسائل الجاهلية التي خالف فيها الرسول –صلى الله عليه وسلم- أهل الجاهلية، تعليق: محمود شكري الألوسي، مؤسسة مكة، ١٣٩٦ه، توزيع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٧- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب لديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق، حديث رقم ٦٤٨٨-٢٥٢٣/٦.

٨-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي –صلى الله عليه وسليم- حديث رقم ١٢١٨-٧٢٤/٢.

٣- ما ورد عن أبي بكر –رضي الله عنه- **أنه دخل على امرأة من أحمس**[١]، **يُقال لها زينب، فرآها لا تتكلم، فقال: ما لها لا تتكلم؟. قالوا: حجت مصمته. فقال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت ...** [٢].

رأي الباحث:
كل الأدلة السابقة نهت عن التشبه بأفعال الجاهليين في عاداتهم أو عباداتهم، ولازالت الأمة الإسلامية الى وقتنا الحالي تعاني في معظم أقطارها من نعرات الجاهلية كالتفاخر بالأنساب والقبائل والعائلات، وهذ مما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم.

المطلب الرابع
التشبه بالفساق

وفي فرعان:

الفرع الأول
تعريف الفسق، وبيان طرق تحققه

الفسق لغة: الخروج عن الشيء، يُقال: فسقت الرطبة عن قشرها: إذا خرجت[٣].
وهو في الشرع: الخروج عن الاعتدال بارتكاب مسخوط الله تعالى[٤].
وقال الشوكاني[٥]: **"**هو الخروج عن الطاعة، وتجاوز الحد بالمعصية**"**[٦].
ولما كان الفسق خروج عن طريق الحق والاعتدال، كانت العدالة مقابلة للفسق، والعدل: هو من كان مرضي الدين والمروءة[٧].
ويطلق الفسق أحياناً على الكفر، كما يطلق على البدع الاعتقادية، كما يطلق على المعصية بجامع أن كلاً منها خروج عن الطاعة[٨].

١- أحمس: قبيلة من بجيلة، ابن حجر، فتح الباري: مرجع سابق ، ١٠٥/٧.
٢- صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب أيام الجاهلية، حديث رقم ٣٦٢٢-١٣٩٣/٣.
٣- الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم: مرجع سابق، ٦٣٦، و مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير: غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمد الطناحي، وطاهر الزاوي، دار الفكر، بيروت، ٤٤٥/٣.
٤- يحي بن شرف النووي: روضة الطالبين، تحقيق: عادل عبد الموجود، على معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠/٨.
٥- وهو محمد بن على الشوكاني، من كبار علماء القطر اليماني المتأخرين، ولد عام ١١٧٣ه، تتلمذ للصنعاني وغيره، وغيره، برع في الأصول، والفقه والتفسير، ومن كتبه، نبل الأوطار وشرح به منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية، وفتح القدير في التفسير، وإرشاد الفحول في علم الأصول وغيرها، قيل زادت كتبه عن (١١٤) مؤلفاً، توفي عام ١٢٥٠ه.
٦- محمد بن علي الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت، ط ١٤٠٣ه، ٨/٤.
٧- الغزي، حسن التنبه،: مرجع سابق ، ٢١٣/٤ب.
٨- الشوكاني ، فتح القدير: المرجع السابق-٥٦/١-٥٧.

ويتحقق الفسق بأحد ثلاثة أمور:
الأول: ارتكاب العبد لكبيرة من الكبائر.
الثاني: إصراره على صغيرة من الصغائر، أو غلبة الصغائر عليه[١].
الثالث: وهو محل خلاف: الإخلال بالمروءة، إذا اتخذه ديدناً وعادة، فمن أهل العلم من يرى أن ذلك لا يخل بالعدالة، وإنما يخل بقبول الشهادة، ومنهم من يراه مخلاً بالعدالة فيكون داخلاً في مسمى الفسق[٢].
والظاهر أن المروءة على قسمين، الأول منهما يكون الإخلال به إخلالاً بالعدالة، والثاني ما ليس كذلك[٣].
وحد الأول هو: تَخلُّقُ المرء بخلق أمثاله في زمانه، ومكانه[٤].
ومن صور الإخلال بذلك مما هو مسقط للعدالة، وموجب لرد الشهادة على الصحيح:
* تقبيل الرجل لزوجته بحضرة الناس، ولو نسوة محارم[٥].
* الأكل في السوق والشرب من سقاياتها، إلا أن يكون الشخص سوقيا[٦].

* حضور طعام الناس، والأكل منه من غير دعوة، ولا ضرورة[٧].
ويعتبر في هذه الأمثلة وغيرها عرف الوقت، فيختلف الأمر بحسب عادات النواحي والبلاد، وما يستقبح من شخص قد لا يستقبح من آخر[٨].
والسبب في أن المخل بهذا القسم من المروءة يعد مخلاً بالعدالة، أنه لا يخلو من إحدى نقيصتين، فهو إما ناقص العقل، وإما قليل الحياء، والمبالاة، وكلا هاتين الخصلتين مضر بشهادة الشاهد[٩].
- وأما القسم الثاني من المروءة: والذي لا يعد الإخلال به إخلالاً بالعدالة فهو ما كان من كمالات الأخلاق كالإحسان، والإفضال، والعفو، ونحو ذلك مما لا يوفق إليه إلا قلة من الناس[١٠].

١- النووي، روضة الطالبين: مرجع سابق، ٢٠٢/٨-٢٠٣.
٢- الغزي، حسن التنبه: مرجع سابق، ٢١٣/٤ب.
٣- المرجع السابق، ٢٢٢/٤أ.
٤- الغزي، حسن التنبه: مرجع سابق، ٢٢٢/٤أ.
٥- النووي، روضة الطالبين: مرجع سابق، ٢٠٩/٨.
٦- أبو حامد الغزالي: المستصفي من علم الأصول، دار صادر ، طبع ببولاق، عام ١٣٢٢ه، ١٥٧/١، والنووي، روضة الطالبين: مرجع سابق، ٢٠٩/٨.
٧- الإمام محمد ابن إدريس الشافعي: كتاب الأم، دار الفكر، ط عام ١٤١٠ه، ٦٢٢٧، و موفق الدين عبد الله بن قدامة: قدامة: المغنيين، تحقيق : عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٠ه-١٦٩/١٤.
٨- النووي، روضة الطالبين: مرجع سابق، ٢٠٧/٨.
٩- الغزي، حسن التنبه: مرجع سابق، ٢٢٢/٤أ، و مشهور بن حسن آل سلمان: كتاب المروءة وخوارمها، دار ابن عفان، ط١، عام ١٤١٥ه.
١٠- المرجع السابق، ٢٢٣/٤ب.

رأي الباحث:
ويظهر أن الإخلال بالمروءة بالمعنى الأول، وإن كان مؤثراً في العدالة ، ومن ثم في قبول شهادة الشاهد، فليس فسقاً بالمعنى الشرعي للفسق، إذ الفسق كما تقدم في تعريفه يكون بالخروج عن الطاعة إلى المعصية بالكبائر، أو بكثير الصغائر، أو بالإصرار على قليلها، وليس من ذلك ما ذكر من صور الإخلال بالمروءة، وأما ما كان مخلاً بالمروءة، وهو في ذاته معصية لله، فهو داخل في معنى الفسق من جهة كونه معصية.

ومن ذلك يتضح للباحث:
أن التشبه بمن أخل بالمروءة لا يعد تشبهاً بالفاسق، ودخوله فيمن ذم التشبه بهم لنقص غير ديني كالأعراب، والمجانين ونحوهم أقرب، وإن كان هذا لا يقلل من قبح تعاطي هذه النوعية من الأفعال، وقد كثرت في هذا الزمن، وإنما الواجب الترفع عنها والابتعاد عنها لأنها كثيراً ما قادت صاحبها إلى أنواع التفريط المذمومة شرعاً تحريماً أو كراهة.

الفرع الثاني
الأدلة المانعة من التشبه بالفساق

يكون التشبه بالفساق بفعل الفعل الذي استحقوا بسببه وصف الفسق، ويكون بفعل ما يتصفون به دون غيرهم، وإن لم يكن الفعل محرماً بعينه. **فأما الأول:** فلا أشكال في أن دليل المنع منه هو نفسه دليل المنع من ذات الفعل سواء كان كبيرة من الكبائر، أو صغيرة من الصغائر، والمتشبه بالفساق بفعل ما فسقوا به هو في حقيقة الأمر من جملة الفساق.

- وأما الثاني: فمنع منه لأدلة كثيرة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[١]. والمعنى: أن من نسى الله تعالى عند ارتكاب الذنب فلم يذكر عظمته، بل عصاه غير خائف منه، ولا مستح منه، ولم يعقب معصيته بندم، ربما عوقب بسبب ذلك بالمنع من التوبة فيحق عليه اسم الفسق، لأن الفسق لا يدوم مع التوبة. وذلك بخلاف من اتبع الذنب بالندم، والخوف، والحزن، فإن حسنته تذهب سيئته فلا يحق عليه اسم الفسق[٢].

والآية تنهى عن مشابهة أهل الفسق من هؤلاء الذين نسوا الله تعالى.

٢- حديث ابن عمر –رضي الله عنهما- مرفوعاً: **"**من تشبه بقوم فهو منهم[٣]**"** وهو عام يدخل فيه التشبه بالكفار والمبتدعة، والفساق، كما يدخل فيه أهل الصلاح والإيمان[٤].

وخلاصة القول:

إن في التشبه بالفساق مفاسد عظيمة، والشرع جاء بدرء المفاسد، ومنها: أن التشبه بالفساق ربما أفضى إلى الوقوع في الفسق، فإن التشبه يحمل في معناه المحبة والإعجاب، ومن كان هذا حاله لا يؤمن عليه من الوقوع في كل ما عليه الفساق الذين هم محل إعجابه.

ومنها: أن في التشبه بالفساق وضعاً للنفس في موضع التهمة والريبة، فيظن به أنه من جملتهم، والمسلم مطالب بصون عرضه، والابتعاد عن مواطن الريب.

١- سورة الحشر، الآية: (١٩).
٢- الغزي، حسن التنبه: مرجع سابق، ٢١٢/٤أ.
٣- سبق تخريجه.
٤- الصنعاني، سبل السلام: مرجع سابق، ٣٤٨/٤.

المطلب الخامس

التشبه بالحيوانات

وردت أدلة كثيرة في النهي عن التشبه بالبهائم في خصائصها، وإن كانت هذه الأدلة قد أفادت ذلك على سبيل الإشارة أحياناً، فمن ذلك:

١- أن تشبه الإنسان بالحيوان ورد مورد الذم في الأدلة الشرعية، ومن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾[١].

- وقال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِيَ آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ سَاء مَثَلاً الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَأَنفُسَهُمْ كَانُواْ يَظْلِمُونَ﴾[٢].

ويقول –صلى الله عليه وسلم- كما في حديث أنس رضي الله عنه: "اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب"[٣].

قال المناوي تعليقاً على الحديث: "وفيه إيماء إلى النهي عن التشبه بالحيوانات الخسيسة في الأخلاق، والصفات، وهيئة القعود، ونحو ذلك[٤]" والتشبه هنا مذموم مع عدم وجود القصد، فإذا وجد القصد كان ذمه من باب أولى[٥].

٢- قياس الأولى: وذلك أنه قد ورد النهي عن التشبه ببعض الآدميين كالأعراب، والأعاجم في خصائصهم، لكون ذلك تشبهاً فيما يستلزم النقص ويدعو إليه، فالتشبه بالبهائم فيما هو من خصائصها أولى أن يكون مذموماً ومنهياً عنه[٦].

٣- القياس على مسألة تشبه الرجال بالنساء: والعكس، فإذا كان كل واحد منهما قد نُهي عن التشبه بالآخر فيما يختص به الآخر برغم القدر المشترك الكبير بينهما(وسيأتي تفصيل ذلك في المطلب التالي) فكذلك –بل هو من باب- أولى أن يُنهى الإنسان عن التشبه بالبهائم، والله تعالى قد

١- سرة الأعراف، الآية: (١٧٩).

٢- سورة الأعراف، الآيات: (١٧٥-١٧٦-١٧٧).

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، حديث رقم ٧٨٨-٢٨٣/١، و مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، حديث رقم ٤٩٣-٢٩٨/١.

٤- المناوي، فيض القدير: مرجع سابق،٥٥٣/١.

٥- ابن تيمية: مجموع الفتاوي، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين، مكة، ٢٥٧/٣٢.

٦- المرجع السابق، ٢٥٧/٣٢.

جعل الإنسان مخالفاً بالحقيقة للحيوان، وجعل كماله وصلاحه في الأمور التي تناسبه، وهي جميعها لا يماثل فيها الحيوان[١].

٤- أنه قد ورد ذم أهل الجفاء كالكلابين، والجمالين: وذلك لما اكتسبوه من صفات مذمومة لهذه الحيوانات، وهذا يستلزم النهي عن مشابهة الحيوانات نفسها في هذه الصفات المذمومة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "... بل هذه القاعدة تقتضي بطريق التنبيه النهي عن التشبه بالبهائم مطلقاً فيما هو من خصائصها، وإن لم يكن مذموماً بعينه، لأن ذلك يدعو إلى فعل ما هو مذموم بعينه"[٢].

١- المرجع السابق، ٣٢/٢٥٩-٢٦٠.
٢- المرجع السابق، ٣٢/٢٥٨.

المطلب السادس

تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال

ميز الإسلام الرجل عن المرأة، وشرع لكل منهما ما يناسبه من الأحكام فيما يتمايزان فيه، وذلك لأن لكل منهما خصائص يتفرد بها عن الآخر في تكوينه الخلقي، وفي طباعه وصفاته النفسية والعقلية، وانطلاقاً من ذلك جاء الإسلام بالنهي عن تشبّه كل منهما بالآخر.

ومن الأدلة الشرعية التي وردت في ذلك وهي كثيرة:

١- عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما-، قال: لعن النبي –صلى الله عليه وسلم- المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: "أخرجوهم من بيوتكم[١]".

وفي لفظ: لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال"[٢].

٢- عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما-، قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم-، يقول: "ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال[٣]".

٣- عن أبي هريرة –رضي الله عنه- قال: لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل[٤].

٤- عن ابن أبي مليكة[٥] قال: قيل لعائشة –رضي الله عنها-: أن المرأة تلبس النعل[٦]؟ فقالت: لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- الرجلة[٧] من النساء[٨].

١- أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، حديث رقم ٤٤٤٧-٥/٢٢٠٧.

٢- أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء ، والمتشبهات بالرجال، حديث رقم٥٥٤٦-٥/٢٢٠٧.

٣- أخرجه أحمد في مسنده، أنظر المسند بتحقيق أحمد شاكر، حديث رقم ٦٨٧٥-٩٢/١١، والطبراني، أنظر مجمع الزوائد للهيثمي، ٢١٠٣/٨، وقال الهيثمي: "رواه أحمد، والهذلي، لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، ورواه الطبراني باختصار، وأسقط الهذلي المبهم فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقات".

٤- أخرجه أحمد في مسنده، أنظر الفتح الرباني، للبنا، ٣٠٣/١٧، وقال البنا: رجاله رجال الصحيح، وأبو داود في سننه، كتاب لباس النساء، حديث رقم ٤٠٩٨-٦٠/٤، والحاكم في المستدرك ١٩٤/٤، وقال صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

٥- وهو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، تابعي ثقة، رأى ثلاثين صحابياً، وقيل ثمانين، ولى القضاء لابن الزبير، وروى عن العبادلة الأربعة، توفي ١١٧ه.

٦- أي الخاص بالرَجُل.

٧- الرجلة من النساء: هي التي تتشبه بالرجال في زيهم، وهيأتهم، فأما في العلم والرأي فمحمود، ويقال: امرأة رجلة إذا تشبهت بالرجال في الرأي والمعرفة، ومنه الحديث: إن عائشة كانت رجلة الرأي، أنظر النهاية.. لابن الأثير، ٢٠٣/٢.

٨- سنن أبي داوود، كتاب اللباس، باب لباس النساء، حديث رقم ٤٠٩٩، ٦٠/٤.

مما سبق يتضح أن:
هذه الأحاديث وغيرها تفيد كما هو ظاهر منع الرجال من التشبه بالنساء، ومنع النساء من التشبه بالرجال، وهو محرم على رأي جماهير أهل العلم لصراحة النصوص في إفادة ذلك، كما سيأتي شرح أسبابه وبيان آثاره في المباحث القادمة من هذه الرسالة.

المبحث الثاني
صور التشبه المحرم في القانون الوضعي

وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: أشكال التقليد.
المطلب الثاني: أشكال التزوير.
المطلب الثالث : تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال في القانون.

المبحث الثاني
صور التشبه المحرم في القانون الوضعي

تحدث الباحث في المبحث الاول من هذا الفصل عن صور التشبه المحرم في الشريعة الإسلامية، حيث أورد الباحث صورا متعددة من التشبه المحرم، وكما ورد معنا سابقاً في الفصل الأول من هذه الدراسة أن مفهوم التشبه في القانون الوضعي قد اختلف عن مفهومه في الشريعة الإسلامية واتخذ منحاً آخر، فكان الحديث عن التقليد كلفظ مقارب للتشبه حيث ارتبط لفظ التقليد بلفظ التزوير والتزييف. ومن جانب آخر فقد رأى الباحث أن يسلط الضوء على نوع من التشبه قد ورد ذكره في إحدى مواد قانون الشذوذ الجنسي في القانون الكويتي والمقترح أيضا في مملكة البحرين والتي نصت على «العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ١٠٠٠ دينار بحريني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل ذكر أو انثى أتى علناً في مكان عام فعلا يتشبه فيه بالجنس الآخر، أو ظهر بمظهر غير لائق به في الآداب العامة والعادات المرعية في المملكة»[١].ومن ذلك سمي القانون بقانون التشبه.

وبناء على ما سبق سيتم تقسيم هذا المبحث الى:

المطلب الأول: أشكال التقليد.

المطلب الثاني: أشكال التزوير.

المطلب الثالث : تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال في القانون.

١- محمد رشاد عبيد: قانون التشبه في البحرين ..هل يقطع الجدل، مجلة القدس العربي٢٥/١٠/ ٢٠١٧. http://www.alquds.co.uk

المطلب الأول
أشكال التقليد

الحديث عن ما يسمى تارة تقليدا، وتارة تزويرا وتارة أخرى مسميات مختلفة تتفق جميعها حول كون التقليد في مفهومه المحوري ترجمة لمظاهر المساس بحقوق الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والتجاري من جهة، والأدبي والفني من جهة أخرى. فنصادف مشكلة منهجية مصدرها غياب ملامح واضحة لموضوع التقليد وكذا تعدد مسمياته وتشعب المصطلحات المشيرة إليه، غير أننا ننطلق مبدئيا من تسميته" تقليدا.

فنحاول في هذا المطلب أن نحصر أشكاله تبعا للفروع التالية:

الفرع الأول: التقليد المتعلق بحقوق الملكية الصناعية.

الفرع الثاني: التقليد المتعلق بحقوق الملكية الأدبية و الفنية.

الفرع الأول
التقليد المتعلق بحقوق الملكية الصناعية

تضم حقوق الملكية الصناعية: العلامات الصناعية والتجارية، براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، تسميات المنشأ وأخيرا التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

وفيما يلي نستعرض أشكال التقليد المتعلقة بصنفين منها وهي العلامات الصناعية والتجارية وبراءات الاختراع:

أولاً: بالنسبة للعلامات الصناعية والتجارية:

تتمتع العلامة و على غرار كافة حقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى بحماية قانونية تختلف بحسب ما إذا كانت العلامة مسجلة أم غير مسجلة، فإذا كانت العلامة غير مسجلة لا يجوز لصاحبها أن يتمتع إلا بالحماية المدنية في حين تتطلب الاستفادة من الحماية الجزائية استكمال إجراءات الإيداع و التسجيل.

وهكذا يترتب على ذلك إمكانية المتابعة الجزائية لكل شخص يتعدى على العلامة بأي وجه من أوجه الاعتداء في شكل الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة والتي لا يجوز رفعها إلا من طرف صاحب العلامة أو صاحب الترخيص ضد من قام بالتقليد وتكريسا للحماية الجزائية نصت المادة ٢٦ من القانون الجزائري الأمر رقم ٠٦-٠٣ المؤرخ في ١٩/٧/ ٢٠٠٣ والمتعلق بالعلامات (ج. ر العدد ٤٤ المؤرخ في ٢٣/٠٧/٢٠٠٣) ضمن الباب السابع المعنون: "المساس بالحقوق والعقوبات" على تكييف تقليد العلامة على أنه جنحة :"مع مراعاة أحكام المادة ١٠ أعلاه، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة"[١].

وعلى ذلك، نتناول فيما يلي أنواع الاعتداء على العلامة بما يؤدي إلى قيام جنحة التقليد:

١- بلهواري نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد: مرجع سابق، ص ٩.

١- تقليد العلامة بحصر المعنى:

لم يكن المشرع الجزائري يحدد في ظل الأمر رقم ٦٦-٥٧ المؤرخ في١٩ مارس ١٩٦٦ والمتعلق بالعلامات[١]مفهوم التقليد، إلا أنه تدارك هذا الفراغ ضمن نصوص الأمر المتخذ سنة 2003 وهكذا نص على أنه:

"يعد جنحة التقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة[٢].

ولقد تبنى المشرع بهذه الأحكام المفهوم الواسع للتقليد بحيث جمع كل التصرفات التي يقوم بها الغير إهدارا بحقوق صاحب العلامة، أي كل الأعمال التي ترتكب مخالفة لحقوقه الشرعية .

لكن لعبارة التقليد معنى ضيق كذلك وهو "اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية" أو "صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث أنه يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك و تجذبه إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية"[٣].

أما التشبيه، فهو اصطناع علامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلك.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري بتبنيه المفهوم الواسع للتقليد عند إصداره للأمر رقم06-03 فإنه يكون قد جمع كافة الاعتداءات الواقعة على العلامة تحت مصطلح التقليد الذي أصبح يشمل التقليد بالنقل و التقليد بالتشبيه.

هذا وعادة ما تكتشف جنحة التقليد بسبب استعمال العلامة، وهنا تعد الجنحة مرتكبة اعتبارا من تاريخ نقل العلامة الأصلية بحيث تعتبر عملية الإيداع كافية في حد ذاتها لإثبات وجود التقليد طالما كان الإيداع متعلقا بعلامة هي في الحقيقة نقل لعلامة الغير (فالنقل عنصر كاف لبيان وجود التقليد).

ولا يهم استعمال العلامة من عدمه كما لا يهم إذا كانت قد استعملت كعلامة أو بالعكس كاسم تجاري[٤] أو شعار،

أو إذا وضعت بالفعل على المنتجات[٥].

٢- تشبيه العلامة بحصر المعنى:

يقصد بالتشبيه اصطناع علامة مشابهة بصورة تقريبية للعلامة الأصلية. و على هذا الأساس كانت هذه الجنحة ضمن الأمر رقم ٦٦-٥٧ السابق ذكره مختلفة في محتواها عن جنحة التقليد لكونها تفترض وجود عنصرين:

١- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ ١٩٦٦/٠٣/٢٤ .

٢- انظر المادة ٢٦ الفقرة الأولى من الأمر رقم ٠٣-٠٦ السالف الذكر.

٣- علي جمال الدين عوض: الوجيز في القانون التجاري، الجزء الاول، القاهرة، ١٩٧٥ ، ص ٢٩٤.

٤- تعرف المادة ٠٢ من الأمر رقم ٠٣-٠٦ السالف الذكر في فقرتيها ٠١ و ٠٥ كل من العلامة و الاسم التجاري.

٥- فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري –الحقوق الفكرية: حقوق الملكية الصناعية و التجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، بن خلدون للنشر و التوزيع، وهران، ٢٠٠٦ ، ص٢٥٥ -٢٨٦.

العنصر المادي الذي يرتكز على تشبيه ذي طابع جوهري من شأنه أن يؤدي بالجمهور إلى الخلط بين العلامتين، وعنصر العمد إذ يجب أن يكون مرتكب الفعل قد قام بالتشبيه عن قصد ليخدع المستهلك .

وكان القاضي يأخذ بعين الاعتبار التشبيهات الإجمالية وليس التمييزات الجزئية فيؤسس قراره على التشبيهات التي من شأنها أن تؤدي بالمشتري العادي إلى الخلط بصفة إجمالية بين العلامتين (إن استعمال العبارة "من شأنه" يفيد بأنه لا يشترط أن يكون الاختلاط قد وقع فعلا، و لقضاة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير الوقائع)[١].

وبالرجوع إلى الأحكام الراهنة أي التدابير المتضمنة في الأمر رقم ٠٣-٠٦ ،يلاحظ أن المشرع الجزائري قد استبعد التمييز بين التقليد بحصر المعنى و التشبيه، إذ نص على أنه "يعد جنحة تقليد لعلامة ما مسجلة كل عمل يقوم به الغير إضرارا بالحقوق الاستئثارية لصاحب العلامة" أي جمع المفهومين ضمن تعريف موسع للتقليد. وعند تحديده للرموز المستبعدة من التسجيل وتماشيا مع نفس المنطق من التفكير، استعمل توافقيا عبارتي "المماثلة (المطابقة) أو المتشابهة". وهذا دليل على أن التشبيه يكيف على أنه تقليد ويخضع لنفس العقوبة[٢].

٣- استعمال علامة مقلدة أو مشبهة:

يعاقب المشرع كل من استعمل علامة مقلدة أو مشبهة، أي علامة مماثلة أو مشابهة بحيث أن تسجيل العلامة يخول صاحبها الحق في منع الغير من استعمال علامته استعمالا تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة[٣] لتلك التي سجلت العلامة من أجلها. وأكثر من ذلك، يحق له متابعة كل من استعمل لغرض تجاري علامة مشابهة –أو اسما تجاريا مشابها- تكاد تحدث لبسا بين سلع و خدمات مطابقة أو مشابهة[٤].

ومن ثم يجب أن تتوافر الجنحة على عنصر مادي هو ضرورة وجود تقليد مسبق، و لا يهم إذا كان القائم بتقليد العلامة يختلف عن القائم باستعمالها، إذ تعد جنحتين متميزتين.

٤- اغتصاب علامة مملوكة للغير أو وضع علامة مملوكة للغير:

يعاقب جزائيا الأشخاص الذين يضعون على منتجاتهم أو على الأشياء التابعة لتجارتهم، علامة هي ملك لغيرهم[٥]. ويتعلق الأمر مثلا بالصانع الذي يستعمل قنينات خاصة بعلامة مشهورة لملئها بمشروبات من صنعه قصد خداع المستهلك.

١- بالهواري نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد: مرجع سابق، ص ١٢.
٢- المرجع السابق.
٣- انظر المادة ٢٦ من الأمر رقم ٠٣-٠٦ التي تنص: "كل التصرفات التي تتم إضرارا بحقوق صاحب العلامة" والمادة ٢٨ (أولا) من الأمر رقم.٥٧-٦٦ .
٤- انظر المادة ٠٩ الفقرتين ٠٢ و ٠٣ من الأمر رقم ٠٣-٠٦ السالف الذكر.
٥- انظر المادتين ٢٦ و ٣٢ من الأمر رقم ٠٣-٠٦ السالف الذكر.

ويتعلق الأمر باختصار بوضع علامة أصلية على منتجات غير صادرة عن صاحب العلامة الأصلية. وعلى خلاف ما كان مشترطا في ظل النصوص السابقة[١]. فإنه ونظرا لعمومية النص القانوني (أي المادة ٢٦ من الأمر رقم ٠٣-٠٦) فإن هذه الجنحة لا تتطلب توافر عنصر القصد أي الركن المعنوي.

فيكفي أن يتم وضع العلامة الأصلية على منتجات ليست تحت حمايتها كوضع المنتجات في زجاجات أو في علب تحمل تلك العلامة الأصلية عليها. فلا يتوجب على المدعي –أو على النيابة العامة- إثبات سوء نية مرتكب الفعل[٢].

٥- بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة أو عرض هذه المنتجات للبيع:

يعاقب جزائيا الأشخاص الذين يبيعون أو يعرضون للبيع منتجات ملبسة بعلامات مقلدة أو مشبهة حتى عند عدم مشاركتهم في صنعها[٣].

ولا يميز المشرع بين بيع المنتجات و بين عرضها للبيع، أي تعد الجنحة مرتكبة سواء تحقق البيع أو لم يتحقق إذ يكفي أن يتم عرض المنتجات في الأسواق أو المعارض أو حتى الدعاية لها.

ثانياً: بالنسبة لبراءات الاختراع:

يتمتع صاحب براءة الاختراع على غرار صاحب العلامة بحماية قانونية مكرسة في مختلف النصوص المنظمة لبراءات الاختراع (أساسا الأمر رقم ٠٣-٠٧ المؤرخ في ١٩ جويلية 2003و المتعلق ببراءات الاختراع- ج.ر العدد ٤٤ المؤرخ في ٢٠٠٣/٠٧/٢٣) [٤].

إن كل مساس بالحقوق المرتبطة ببراءة الاختراع يشكل جنحة التقليد المعاقب عليها قانونا. غير أنه يجب بيان أنواع الاعتداء المؤدية إلى قيام الجنحة إذ يمكن أن يتعلق الأمر بتقليد المنتوج المحمي بالبراءة أو باستعمال الطريقة أو الوسائل موضوع البراءة:

١- تقليد المنتوج موضوع البراءة:

يتعلق الأمر هنا بصنع المنتوج موضوع البراءة، أي تحقيقه ماديا، ولا يفرض أن يكون المنتوج قد استعمل فعلا، فالمشرع يعاقب عملية الصنع بغض النظر عن عملية الاستعمال.

ويكون النقل المادي للمنتوج المحمي بالبراءة العنصر الجوهري لجنحة التقليد في هذه الحالة (سواء كان تقليدا جزئيا أو كليا). غير أنه يشترط في التقليد الجزئي أن يكون الجزء المقلد مبينا [٥].

٢- استعمال الطريقة أو الوسائل موضوع البراءة:

ويقصد "باختراع الطريقة" أو "باختراع الوسيلة "مجموعة العناصر الكيماوية أو الميكانيكية المستعملة للحصول على شيء مادي يسمى "الناتج" أي المنتوج، أو أثر غير مادي يسمى النتيجة.

١- راجع المادة ٢٨ (أولا) من الأمر رقم ٥٧-٦٦ السالف الذكر.
٢- بالهواري نسرين: مرجع سابق ،ص ١٤.
٣- انظر المادتين ٠٩ الفقرة ٠٢ و ٢٦ من الأمر رقم ٠٣-٠٦ السالف الذكر
٤- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري: مرجع سابق ، ص ١٦٧ -٢٠٠
٥- راجع المادتين١١ الفقرة الأولى (أولا) و٥٦ من الأمر رقم٠٣-٠٧. السالف الذكر .

والقانون يعاقب جزائيا الاعتداء على حقوق صاحب البراءة، و يترتب على ذلك أنه يحق للغير صنع نفس المنتوج أو الحصول على نفس النتيجة شريطة أن تكون "الوسيلة" المستعملة مختلفة عن الوسيلة موضوع البراءة لأن "براءة الاختراع "تحمي الطريقة بذاتها و ليس المنتوج أو النتيجة[١].

الفرع الثاني

التقليد المتعلق بحقوق الملكية الأدبية و الفنية

ترتكز الحماية المكرسة لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على الحق في رفع دعوى مدنية من جهة ومن جهة أخرى رفع دعوى جزائية بناء على تكييف التقليد المتعلق بهذا المجال على أنه "جنحة" (أساسا الأمر رقم ٠٣-٠٥ المؤرخ في ١٩ /٢٠٠٣/٧ والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ج.ر العدد ٤٤ المؤرخ في ٢٠٠٣/٠٧/٢٣)[٢].

فالاعتداء على إنتاج المؤلف يشمل الحق المعنوي و المالي في آن واحد رغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حماية الحق المعنوي بمفرده، فلا شك في أنه يجب حمايته جزائيا ومدنيا.

كما تسري الأحكام الجزائية على مالك الحقوق المجاورة لحماية أدائه الفني[٣].

وعلى ذلك، يعد مرتكبا لجنحة التقليد في مفهوم المادة ١٥١ من الأمر رقم ٠٣-٠٥ كل من يقوم بالأعمال التالية :

١- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.

٢- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.

٣- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.

٤- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

٥- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

وعموما يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من أنتج أو عرض أو أذاع أي إنتاج ذهني منتهكا بذلك الحقوق الممنوحة شرعا لصاحبه. فهذه الجنحة تمس حق صاحب التأليف وحق صاحب الحقوق المجاورة في نقل إنتاجه من جهة و في عرضه على الجمهور من جهة أخرى (في هذه الحالة الأخيرة يفترض سوء نية المتهم) [٤].

رأي الباحث:

من خلال ما سبق من البحث والدراسة يصل الباحث الى أن أشكال التقليد بمفهومه الواسع كانت متعددة بحيث لا يتسع المجال للإحاطة بجميع نواحيها في هذه الدراسة.

١- بالهواري نسرين: مرجع سابق، ص ١٧.

٢- فرحة زراوي صالح ، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد: مرجع سابق ، ص ٥١٤ -٥٣٥.

٣- راجع المادة ١٤٣ و ما بعدها من الأمر رقم ٠٣-٠٥ السالف الذكر.

٤- بالهواري نسرين: مرجع سابق، ص ٢٧.

المطلب الثاني
أشكال التزوير

يعرف التزوير على أنه محاولة تزيين الكذب وطمس الحقيقة وإلباس الباطل ثوب الحق، وهو تحوير القصد منه التضليل، ومن خلال البحث تبين للباحث أن للتزوير أشكالا متعددة سيتم مناقشتها بإذن الله في هذا المطلب وفقا للفروع التالية:

الفرع الأول: تزوير المستندات.
الفرع الثاني: تزوير التوقيعات.
الفرع الثالث: تزوير وتزييف العملة.
الفرع الرابع: تزوير الوثائق الثبوتية.

الفرع الأول
تزوير المستندات

حدد المشرع طرق التزوير على سبيل الحصر وهكذا يشترط للمعاقبة على جريمة التزوير أن يقع بإحدى الطريقتين وهما التزوير المادي أو التزوير المعنوي .

أولاً: التزوير المادي:

وهو تغيير الحق بطريقة مادية، أي أنها تترك أثرا في المحرر تدركه العين ويقع حال إنشاء المحرر أو بعد إنشائه، وهو أيسر إثباتا من التزوير المعنوي لتركه أثرا على المحرر، وينقسم التزوير المادي بدوره الى نوعين هما:

١- التزوير الجزئي.
٢- التزوير الكلي.

التزوير الجزئي وطرقه:

١) إضافة جره، نقطه، حرف، كلمه، جمله، سطر، وقد تكون في البداية والنهاية.
٢) تحشير: نقطه، جره، حرف، رقم، وتكون بين الأحرف والكلمات.
٣) تجميع: تجميع عدة أجزاء في مستند واحد وتكون في شكل مستند كامل.
٤) التصوير بطرقه المختلفة.
٥) الحذف: (آلي، كيميائي، طمس وشطب، تمزيق).

التزوير الكلي وطرقه:

١) تقليد نظري ويقسم الى:
أ- حر: بالتقليد عدة مرات ولا يشترط وجود المستند المقلد فيه.
ب- مقيد: ويشترط وجود المستند المقلد منه لكي تتم عملية التقليد خطوة بخطوة.
٢) طرق فوتوغرافية ((تصوير)).
٣) نقل:

أ- مباشر (الشف عن طريق اللوح الزجاجي والاضاءة النافذة).
ب- غير مباشر (يتم باستعمال عامل وسيط) وذلك بواسطة:
- ضغط (يتم بواسطة جسم صلب).
- كربون (ويتم بواسطة ورق الكربون).
- ورق شفاف (طريقة الشف).

٤) على بياض (في التوقيعات) ويكون التوقيع على ورق أبيض لا يحتوي على موضوعات.
٥) مختلس (في التوقيعات) الحصول على توقيع عن طريق دس المستند المراد توقيعه بين مجموعة اوراق مقدمة للتوقيع عليها.
٦) اعتباطي (في التوقيعات) توقيع غير حقيقي.
٧) إكراه (في التوقيعات) باليد غير المعتادة وتحت التهديد [١].

ثانياً: التزوير المعنوي:

هو تغيير الحقيقة بطريقة غير مادية، أي أنها لا تترك أثرا بالمحرر تدركه العين ويقع حال إنشاء المحرر فقط. ومن أهم طرقه:

أ- تغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المستندات إدراجه بها ومثال ذلك عندما يكلف شخص بتدوين بيانات معينة، فيغير في حقيقتها ويدون غير التي طلبت منه، أو يقوم بترجمة لموضوع بغير ما يحتويه المستند المراد ترجمته.

ب- جعل واقعة مزورة في صورة واقعة حقيقية كشهادة ميلاد او شهادة مدرسية أو عقد زواج أو غير ذلك.

ج- جعل ورقة غير معترف بها في شكل واقعة معترف بها ومثال ذلك أن يدون المتحري حضور المدعي دون أن يحضر.

د- استقلال التوقيع على بياض وذلك في موضوع غير الموضوع الذي وقع من أجله[٢].

١- محمد أحمد وقيع الله :اساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها، الرياض ٢٠٠٣، ص ١٩.
٢- المرجع السابق: ص١٩.

الفرع الثاني
التزوير في التوقيعات

تقوم عملية تزوير التوقيعات على أساليب التقليد والمحاكاة والنقل المباشر وغير المباشر، وهناك ثلاثة أساليب رئيسة لتزوير التوقيعات اليدوية هي:

أولاً: التقليد النظري

هو محاكاة المظهر العام للتوقيع الصحيح. وتقوم هذه العملية أساسا على دراسة التكوينات الخطية والحركات القلمية بالتوقيعات الصحيحة، ثم محاولة محاكاة هذه التكوينات والحركات تقليدا أقرب إلى الرسم منه إلى الكتابة وتكرر هذه العملية عدة مرات ،وكلما كان التوقيع معقدا كانت وقفات القلم كثيرة ومتعددة، في النهاية يحصل المزور على توقيع مشابه للتوقيع الأصلي[١].

ثانيا: النقل المباشر

تتم هذه العملية بوضع التوقيع المراد نقله على سطح شفاف ينفذ من خلاله الضوء مثل اللوح الزجاجي، ثم يوضع المستند المراد نقل التوقيع إليه فوق المستند الأصلي ويسلط ضوء من أسفل اللوح الزجاجي ويظهر التوقيع المراد نقله واضحا، ثم ينقل نقلا مباشرا وذلك بتحريك اداة الكتابة على جرات التوقيع الأصلي التي ظهرت.

ثالثاً: النقل غير المباشر

تتم هذه العملية بالاستعانة بعامل وسيط، ويختار الشخص الذي يقوم بعملية التزوير العامل الوسيط المتوفر لديه، مثل ورق الكربون، الورق الشفاف، الأجسام الصلبة المدببة والادوات الإبرية كالدبابيس التي بواسطتها ينقل التوقيع المزور الى المستند المراد تزويره ولكل عامل من هذه العوامل أسلوبه الخاص.

الفرع الثالث
تزوير وتزييف العملة

لفظ تزييف يقصد به تقليد أو اصطناع أو محاكاة شيء أو جسم أو مادة من كافة جوانبها ومكوناتها، وتكون قائمة بذاتها . بينما لفظ تزوير، يقصد به تغيير الحقيقة في جزء من شيء أو جسم أو مادة قائمة فعلا.

وتزييف ورقة مالية معناه اصطناع ورقة مالية غير حقيقية على غرار ورقة مالية قانونية صحيحة عن طريق تقليدها بالرسم اليدوي أو الطباعة أو التصوير بالحاسب الآلي . كما يقصد أيضا، بتزييف عملة معدنية اصطناع وتقليد لعملة صحيحة عن طريق السحب أو السك أو الترسيب الكهربائي كما أن لفظ تزييف يطلق على غش العملة المتداولة قانونا سواء كانت معدنية أو ورقية[٢].

١- محمد أحمد وقيع الله، اساليب التزييف والتزوير وطرق كشفه: مرجع سابق، ص٥٩.
٢- محمد أحمد وقيع الله، اساليب التزييف والتزوير وطرق كشفه: مرجع سابق، ص١٠٧.

طرق تزييف وتزوير العملة المعدنية

أ- التزييف الكلي (التقليد والاصطناع):

١) السك وله طرقه.

٢) الصب وله طرقه.

٣) الترسيب الكهربائي وله طرقه.

ب- التزييف الجزئي (التزوير):

١) الانقاص وله طرقه.

ب) الطلاء وله طرقه.

طرق تزييف وتزوير العملة الورقية:

أ- التزييف الكلي (التقليد والاصطناع):

١- رسم يدوي.

٢- شف.

٣- تصوير.

٤- نسخ ألوان.

٥- مسح الكتروني (حاسب آلي).

ب- التزييف الجزئي (التزوير):

١- إزالة تامة.

٢- تغير قيمة.

٣- تجميع.

وبشكل عام ينقسم تزييف العملات إلى نوعين:

١- التزييف الجزئي (التزوير).

٢- التزييف الكلي (التقليد والاصطناع).

أولاً: التزييف الجزئي (التزوير)

يتناول التزييف الجزئي جزءا من العملة الصحيحة بحيث يكون جزء من العملة الناتجة صحيحا والجزء الآخر مزورا وغالبا ما يكون التزوير في رقم الفئة(إزالة جزئية) أو بالإزالة التامة لمحتويات الورقة أو بتجميع أجزاء مختلفة لمكونات الورقة. هذا في حالة العملات الورقية، اما في حالة العملات المعدنية يكون التزوير بالطلاء، مثلا عملة فضية تطلى بالذهب، أو بالانتقاص أي بأخذ جزء من العملة.

ثانياً: التزييف الكلي (التقليد والاصطناع)

التزييف الكلي يهدف فيه إلى اصطناع عملة متكاملة (غير حقيقية) تحاكي في مظهرها العملة الصحيحة، ولكنها في حقيقتها تختلف اختلافا كبيرا غالبا ما يكون التزييف عن طريق الرسم اليدوي

للفئات الكبيرة أو بالتصوير والطباعة والمسح الالكتروني. هذا في حالة تزييف العملات الورقية، وفي حالة العملات المعدنية يكون عن طريق الصب، السلك، والترسب الكهربائي[١].

الفرع الرابع
تزوير الوثائق الثبوتية

أن من أخطر انواع التزوير اصطناع وثيقة ثبوتية وإصدارها من قبل جهة غير رسمية مختصة بإصدار الوثيقة، فاصطناع الوثيقة وإصدارها من قبل جهة غير مختصة بذلك بموجب القوانين والانظمة قلما يرتكبه الأفراد العاديون وإنما يقع بفعل دول أو جماعات ولتحقيق أغراض غير مشروعة أو قد ترتكبه وكالات متخصصة بالسفر لغايات الاتجار والربح غير المشروع[٢].

وتنقسم طرق تزوير الأوراق الثبوتية إلى نوعين:

١- اصطناع جواز سفر جديد.

٢- التزوير المادي والمعنوي في بيانات تحقيق الشخصية والبيانات التنظيمية الأخرى.

أولاً: اصطناع جواز سفر جديد

ما يقوم به المزورون بالاصطناع هو طباعة جوازات السفر بالشكل والحجم الذي تطبع به جوازات السفر الصحيحة بمحاولة تقليد معظم المميزات والعلامات الظاهرة للعين المجردة، ودقة التزوير بهذه الطريقة تجعل مهمة التدقيق والكشف عنه صعبة، وانما التدقيق المتمعن قد يكشف عن اختلافات في المميزات أو العلامات المائية او العلامات السرية[٣].

ثانياً: التزوير المادي والمعنوي في بيانات تحقيق الشخصية والبيانات التنظيمية الأخرى:

التزوير المادي والمعنوي يقع على بيانات تحقيق الشخصية، وذلك بتغيير الصورة الفوتوغرافية أو العبارات والكلمات بالحذف والإضافة وذلك عن طريق المحو الآلي والكيميائي ونزع الأوراق وقد يقع التزوير على البيانات التنظيمية وبنفس الطريقة[٤].

من خلال ما سبق:

تحدث الباحث عن أشكال التقليد وأشكال التزوير في المطلب الأول والمطلب الثاني من هذا المبحث على أساس ارتباطهما كمرادفات للفظ التشبه في القانون والذي هو موضوع هذه الدراسة، وقد وجد الباحث أشكالا كثيره وصورا متعددة للتقليد والتزوير ولكن تحدث عن بعضها ولم يقم بدراستها كلها حتى لا تتعمق الدراسة في تصنيف هذه الأشكال وحتى لا يبتعد الباحث كثيرا عن موضوع الرسالة.

١- محمد أحمد وقيع الله، اساليب التزييف والتزوير وطرق كشفه: مرجع سابق، ص١٠٨- ١٠٩.

٢- الجبور محمد عودة: مكافحة تزوير الجوازات ووثائق السفر، ١٤٠٨هـ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض.

٣- الجبور، مكافحة تزوير الجوازات ووثائق السفر: مرجع سابق ،ص ١٤٩.

٤- الجبور: المرجع السابق ،ص ١٥١.

المطلب الثالث

تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال في القوانين الوضعية

تناول الباحث في المبحث الأول من هذا الفصل جانبا من جوانب التشبه المحرم في الشريعة الإسلامية ألا وهو تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، ومن خلال البحث في المصادر القانونية اهتدى الباحث الى لفظ التشبه بعينه ضمن مادة التشبه ضمن قانون الشذوذ الجنسي والذي صدر في دولة الكويت عام ٢٠٠٧ والذي يجرم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء، وعلى غرار ذلك، قامت مملكة البحرين بإصدار نفس القانون عام ٢٠١٧، وأسمته قانون التشبه.

صوت مجلس النواب البحريني، على مقترح لقانون نيابي جديد، يحظر التشبه بالجنسين الذكور بالإناث أو العكس، ينص على ((العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ١٠٠٠ دينار بحريني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل ذكر أو انثى أتى علناً في مكان عام فعلا يتشبه فيه بالجنس الآخر، او ظهر بمظهر غير لائق به في الآداب العامة والعادات المرعية في المملكة)).

وحسب وسائل إعلام ومصادر صحافية بحرينية، يهدف القانون إلى سد الفراغ التشريعي في قانون العقوبات الذي لم يجرم فعلاً تشبه أي من الجنسين بالآخر. حسب ما أورده مقدموه، فيما رأت العديد من الجهات والمؤسسات والهيئات الحكومية أن القانون فضفاض، وغير محدد لسلوك التشبه بالجنس الآخر .

أبرز تلك الجهات التي أثار هذا القانون جدلها وحفيظتها، المجلس الأعلى للمرأة البحرينية، حيث أكد أن القانون ذاته يفتقر لمعايير فعل التشبه بالآخر، ويفرض ضمناً على الرجال والنساء الالتزام بمظهر وصورة ما، وأتباع سلوك ما، دون أن يحدد ماهية وطبيعة هذا المظهر أو السلوك، ما يجعله متعارضاً مع الدستور البحريني الذي كفل الحرية الشخصية .

الداخلية البحرينية أرجعت أسباب ذلك إلى أن مقترح القانون لم يحدد ما هو الفعل المراد تجريمه، حيث تندرج الكثير من الصور والأفعال التي لا يمكن حصرها أو تحديدها. مما أثار مخاوف الشارع البحريني من أن القانون يقيد حريات الأفراد الشخصية ويضع الكثيرين محط مساءلة قانونية أمام الجهات الأمنية لمجرد تسريحة شعره المختلفة او لون صبغته الجديد على رأي البعض.

فيما اعتبر ناشطون قانونيون أن القانون يفتح الباب أمام رجال الأمن البحريني للتمادي في تعذيبهم أو قمعهم للناس بهذا القانون، الذي لم يراع حرية الشخص في البلاد فيما يلبس وطريقة الاحتفاظ بمظهره العام وطريقة قَص شعره ونمو جسمه، خاصة من يعانون من مشاكل طبية وخلل في نمو أجسادهم من الذكور، وأنهم سوف يكونون مدانين لأي سبب تافه.

الحديث يطول حول هذه القضية. ونختم بالقول إنه حتى رغم تعديل القانون بإضافة مادة جديدة برقم ٣٥٠ مكرر إلى قانون العقوبات البحريني الصادر بالمرسوم الملكي لقانون رقم ١٥ لعام ١٩٧٦. إلا أن الجدل البيزنطي لم ولن ينته بين المشرع البحريني الذي اختار السير على خطى الكويت بإقرار القانون ذاته .

حيث لم تحدد الكويت حينما أقرت القانون ذاته في العاشر من كانون الأول/ ديسمبر عام ٢٠٠٧ قبل عشرة أعوام، معنى مصطلح التشبه أو تضع تعريفا محددا له؟ وماهي صوره او أشكاله؟ وفعلت الشيء نفسه مملكة البحرين وبالأخطاء الكويتية ذاتها، إذ أن لهذا المصطلح تعاريف عديدة شرعية وقانونية وطبية ونفسية، لم يتطرق لها نص هذا المقترح القانوني المطروح للتصويت .
وكان يجب على المشرع البحريني أخذ وقت كافي لدراسة هذا القانون، قبل طرحه للتصويت والإقرار، حتى لا تدخل السلطة التشريعية في البحرين في ورطة قانونية، سوف يكون لها الكثير من الآثار السلبية محليا، ودولياً عبر منظمات حقوق الإنسان وعلى رأسها منظمة «هيومن رايتس ووتش»، ناهيك عن أنها لن تقطع الجدل واللغط المثار بين أجهزة الدولة الرقابية ومأموري الضبط القضائي، وبين مؤسسات الدولة الصحية والتعليمية وغيرها وبين المجلس الأعلى للمرأة والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وكذلك المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.. التي رأت أن المقترح وبصيغته الحالية يتسم بكونه واسعا[١].

ومما سبق يتضح للباحث:
أن هناك وجه تشابه بين رأي الشريعة الإسلامية والرأي القانوني في جانب تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال والذي اتفق المشرع القانوني والشرعي على تحريمه وتجريمه.

١- محمد رشاد عبيد: مرجع سابق.

المبحث الثالث
صور التشبه بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

تحدث الباحث في المبحثين السابقين عن صور التشبه في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي، ومن خلال البحث تبين للباحث التباين الكبير بين صور وأشكال التشبه المحرم في الشريعة الإسلامية وبين صوره في القانون الوضعي والتي تركزت في أشكال التقليد والتزوير، كما وجد الباحث وجه تشابه واحد بين صور التشبه في المبحثين السابقين بين الشريعة والقانون وهو ما يخص تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال.

أما هذا المبحث فسوف يسلط الضوء بشكل موجز على أوجه الاختلاف والتشابه في صور التشبه بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

ففي الشريعة الإسلامية وجد الباحث صورا للتشبه المحرم عديدة، تحدث عنها من خلال ستة مطالب فكان منها التشبه بالكفار والأعاجم وأهل الجاهلية والفساق والتشبه بالحيوانات وكان آخرها هو تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال.

وقد خلص الباحث الى أن دين الإسلام جاء آمرا أتباعه بالبعد عن كل ما فيه تقريب من الشرك، وجاء بالنهي عن كل ما فيه مشابهة للمشركين أو مما ثلة لهم، وقد تبين للباحث أن هناك صورا عديدة للتشبه المحرم الذي يخل بعقيدة الولاء والبراء والذي يؤدي الى تفسخ الأخلاق، واتباع الفساق وقد يترتب عليه الولاء لغير المؤمنين وعدم البراءة منهم.

ومن محاسن الشريعة الإسلامية أنها جاءت لتبين وتوضح كل الأمور التي كنا غافلين عنها في هذه الجوانب الشرعية والتي تمس حياة المسلمين اليومية وعقائدهم الإيمانية، فكانت على درجة من الكمال حيث أنها لم تترك جانبا من جوانب التشبه المحرم وصوره إلا وأوردته وفصلت في الحديث عنه فكان البحث في هذا الجانب مستفيضا.

أما عن صور التشبه في القانون الوضعي فكانت بعيدة عن ما تم مناقشته في المبحث الأول من هذا الفصل والذي تحدث عن صور التشبه المحرم في الشريعة الإسلامية.

فقد حاول الباحث مقاربة الألفاظ التي تحمل نفس مفهوم التشبه والتي وردت في التعريف اللغوي للفظ التشبه وكان منها التقليد وما شابهه من ألفاظ كالتزوير والتزييف، حيث وجد الباحث صورا وأشكالا عدة للتقليد والتزوير وقد أورد الباحث بعضا منها، وقد تعددت المصادر القانونية وتنوعت في ذلك.

وقد علل الباحث هذا التباين بين صور التشبه المحرم في الشريعة الإسلامية وبين أشكاله وصوره في القانون الوضعي الى الآتي:
١- تنحية الشريعة الإسلامية والغاء التعامل بأحكامها.
٢- اتخاذ قوانين جديدة بعيدة كل البعد عن الدين الاسلامي ومستنبطة من القوانين الغربية.
أما عن وجه التشابه الوحيد الذي توصل إليه الباحث، بين صور التشبه في الشريعة الإسلامية وبين القوانين الوضعية، هو ما ورد في جانب تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، حيث كان التحريم واضحا وجليا في الشريعة الإسلامية لمثل هذا التشبه وكذا في القانون الوضعي فقد تم اصدار قانون التشبه الذي يجرم كل من يقوم بفعل التشبه من الجنسين كما ورد شرحه سابقا في المبحث الثاني من هذا الفصل.

الخاتمة

بعد أن انتهى الباحث من هذا البحث الذي كان موضوعه**(صور التشبه المحرم في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)** كبحث مستخلص من دراسة قام بها الباحث لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، والتي كان عنوانها **(التشبه المحرم في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة) .**

حيث ناقش الباحث صور التشبه من خلال ثلاثة مباحث ، تحدث فيها عن صور التشبه في الشريعة الإسلامية ضمن ستة مطالب ، كان الحديث فيها عن التشبه بالكفار والتشبه بالأعاجم والتشبه بأهل الجاهلية والتشبه بالفساق والتشبه بالحيوانات ، والمطلب الأخير تحدث فيه الباحث عن تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال كأحد صور التشبه المحرم، والمبحث الثاني تحدث عن صور التشبه المحرم في القانون ضمن ثلاثة مطالب: المطلب الأول تحدث فيه عن أشكال التقليد، والمطلب الثاني تحدث عن أشكال التزوير. وفي المطلب الثالث ناقش الباحث تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال في ضوء القانون. أما في المبحث الأخير من هذا البحث فقد تعرض الباحث لمواضع التشابه والاختلاف بين صور التشبه المحرم في الشريعة الإسلامية وبين صوره في القانون الوضعي.

وخلص الباحث الى عدة نتائج وتوصيات:

أولاً: النتاج:

١. إنّ مفهوم التشبه المحرم في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية يختلف اختلافاً جلياً وواضحاً حيث لم يجد الباحث تعريفاً حرفياً لكلمة التشبه في القانون الوضعي مما اضطره للاجتهاد والبحث عن ألفاظ مقاربة كالتقليد والتزوير، مما جعل مفهوم التشبه في القانون يأخذ منحاً آخر، ثم عاد لفظ التشبه للظهور في القوانين الوضعية عندما ناقش الباحث صور التشبه المحرم والتي كان من ضمنها تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال.

٢. إنّ من حكمة التشريع الإسلامي أن حرّم على المسلمين التشبه بالكفار في خصائصهم وحذر منه وتوعد عليه ،حرصاً على تميز كيان الأمة الإسلامية وذاتيتها، ولكن على الرغم من هذا التحريم، فإن غالبية المسلمين في هذا العصر قد وقعوا في هاوية التشبه بالكفار، مما ترك آثاره السلبية في العديد من جوانب حياتهم.

٣. الإسلام دعا إلى مخالفة الكفار وعدم التشبه بهم في عقائدهم ،وعباداتهم ،وأخلاقهم ،وعاداتهم، وسائر ما يختصون به، وشرع مبدأ الموالاة في الله والمعاداة في الله لتكوين الحاجز النفسي بين المسلمين والكفار، وصولاً إلى عدم مشابهتهم

٤. أن هناك وجه تشابه بين رأي الشريعة الإسلامية والرأي القانوني في جانب تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال والذي اتفق المشرع القانوني والشرعي على تحريمه وتجريمه.

ثانياً: التوصيات:

١. يجب أن يهتم الباحثون بقضية التشبه بالكفار، وزيادة البحث عن الأسباب التي أسهمت في انتشار هذه الظاهرة في المجتمع الإسلامي ومعرفة الآثار المترتبة عليها.
٢. الحرص على تربية بنات وشباب المسلمين على القيم الإسلامية والقدوة الحسنة.
٣. ضرورة توعية الوالدين بالدرجة الأولى بخطورة الوضع إذا تسربت مثل هذه الحالات النفسية إلى مجتمعنا و انتشرت هذه الأفكار الراسخة بالتحول إلى الجنس الآخر، و إعدادهم لأداء دورهم في تربية أبنائهم على المبادئ الإسلامية التي تنبذ مثل هذه التصرفات اللاأخلاقية.
٤. على الرجل المسلم أن لاّ يتشبه بالنساء فيما اختصصن به وليكن كما خلقه الله عزّ وجلّ بعيدًا عن الميوعة والتخنث.

من هذا العرض يتبين مدى ثراء الشريعة الإسلامية وغناها بالأحكام الشرعية التي عالجت وتعالج كل القضايا العصرية المستجدة على المجتمع الإنساني ويتبيّن مدى صلاحيتها لكل زمان ومكان ومدى حرصها على المسلمين وغير المسلمين مقارنة بتشريعات القانون الوضعي الذي أبدى عجزه وقصوره وحيرته أمام العديد من القضايا المعاصرة.

والآن وقد انتهى الباحث من هذا البحث وبعد كل العناء و الجهد الذي بذله الباحث ، أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا الجهد في ميزان حسناتي وحسنات أساتذتي الأجلاء، وأن ينفع به المسلمين، وكل من يطّلع عليه، وإنّي أقدم الاعتذار للقارئ الكريم عما قد يكون من نقص أو غموض أو تقصير في هذا البحث، وأسأل الله أن يجبر ضعفي، ويقيل عثرتي وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

ملخص الدراسة

إن موضوع التشبه المحرم من أخطر القضايا في حياة المسلمين المعاصرة، فهو من القضايا التي يغفل المسلم عن أحكامه وضوابطه من الناحية الشرعية. وللتشبه المحرم صور كثيرة ناقشتها هذه الدراسة من الجانب الشرعي وبينت أحكام هذه الصور في الشريعة الإسلامية .

كانت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية واضحة صريحة ناهية المسلمين عن التشبه المحرم بأشكاله المختلفة وصوره والتي نراها منتشرة في عصرنا الحالي وذلك بسبب انبهار المسلمين بالحضارة الغربية ومباهجها المزخرفة ،فنقلوا منها كل نافع وضار بل إنهم نقلوا من الضار أكثر مما نقلوا من النافع، ولعل أخطر ما نتج عن ذلك ما نراه اليوم من ضياع هوية غالبية المسلمين، وغياب الشخصية الإسلامية مما أدى بالمسلمين الى الوقوع في هاوية التشبه المحرم بالكفار وهذا ما تنبأ به الرسول صلى الله عليه وسلم وحذرت منه الشريعة الإسلامية.

كما تحدثت الرسالة عن الرأي القانوني للتشبه المحرم، حيث لم يجد الباحث تعريفا صريحا وواضحا للتشبه المحرم ،ولكنه قارب الألفاظ باجتهاده حتى توصل الى اللفظ المناسب والمقارب في رأيه ألا وهو التقليد وما شابهه من التزوير والاصطناع. وإن دل ذلك على شيء فإنه يدل على الفجوة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية .

إن من أحد أسباب هذه الفجوة بين القانون الوضعي وأحكام الشريعة الإسلامية، هو أن هذه القوانين قد تم اقتباس بعضها إن لم يكن جلها من القوانين الغربية كالقانون الفرنسي و القانون الإنجليزي.

إن التشبه المحرم من المظاهر التي تجذرت بشكل كبير في حياة المسلمين وأصبحت عند بعضهم جزءا لا يتجزأ من حياتهم، فكانت هذه الدراسة محاولة من الباحث للفت أنظار المسلمين حول مظاهر التشبه بالكافرين عموما وحثهم على العودة لأحكام الشريعة الإسلامية التي لم تترك جانبا من جوانب حياة المسلمين إلا وبينت له المنهج السليم الذي إذا ما اتبعه المسلمون لكانوا من الفائزين في الدنيا والآخرة.

فهرس المراجع والمصادر

١. الشيخ بكر ابو زيد: عيد اليوبيل بدعة في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ، ١٤١٦ه،

٢. أبو الفداء إسماعيل بن كثير، ت(٧٧٤ه): تفسير ابن كثير، دار الأندلس، ط١ ١٣٨٥ه، ط٢ ١٤٠٠ه.

٣. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت(٧٢٨ه): اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٤ه.

٤. بلهواري نسرين: النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٠٩م.

٥. ابن تيمية: مجموع الفتاوي، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين، مكة، ٢٥٧/٣٢.

٦. أبو الحسن أحمد بن زكريا بن فارس، ت(٣٩٥ه): مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ج٣.

٧. أبو الفتح ناصر المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، بيروت.

٨. أبو حامد الغزالي: المستصفي من علم الأصول، دار صادر ، طبع ببولاق، عام ١٣٢٢ه، ١٥٧/١.

٩. أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٣ه-

١٠. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت(٢٥٦ه): صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٠ه.

١١. أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت(٢٧٥ه): سنن أبي داوود، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض.

١٢. أشرف بن عبدالحميد: مظاهر التشبه بالكفار في العصر الحديث وأثرها على المسلمين، رسالة ماجستير في العقيدة، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢هـ.

١٣. الإمام محمد ابن إدريس الشافعي: كتاب الأم، دار الفكر، ط عام ١٤١٠ه، ٦٢٢٧،

١٤. الجبور محمد عودة: مكافحة تزوير الجوازات ووثائق السفر، ١٤٠٨هـ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض.
١٥. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ ١٩٦٦/٠٣/٢٤.
١٦. الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم والدار الشامية، ط٢، ١٤١٢ه-٥٤٩،
١٧. صالح السدلان: تنبيه زائر المدينة على الممنوع والمشروع في الزيارة، دار بلنسية، الرياض،١٩٨٨م- ١٤١٦ه،
١٨. صحيفة الشرق الأوسط، عدد: (١٥-١١-٢٠٠٠)، مقال بعنوان: (عرب وعجم).
١٩. عثمان أحمد دوكلي: التدابير الواقية من التشبه بالكفار، رسالة دكتوراه في الفقه، كلية الدعوة والأعلام، المملكة العربية السعودية، ١٤١٧ه-١٤١٨ه.
٢٠. العز بن عبد السلام: الفتاوي، تخريج: عبد الرحمن عبد الفتاح، دار المعروفة، بيروت، ط١، ١٤٠٦ه.
٢١. علي جمال الدين عوض: الوجيز في القانون التجاري، الجزء الاول، القاهرة، ١٩٧٥ .
٢٢. فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري –الحقوق الفكرية: حقوق الملكية الصناعية و التجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، بن خلدون للنشر و التوزيع، وهران، ٢٠٠٦ .
٢٣. الفيروز آبادي: القاموس المحيط ،مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٧ه ط ٢، .
٢٤. مجموعة من المؤلفين: الدليل الأثري والحضاري لمنطقة الخليج العربي، مركز التربية العربي لدول الخليج، ط١ ١٩٠٨ ه،
٢٥. محمد أحمد وقيع الله :اساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها، الرياض ٢٠٠٣، ص ١٩.
٢٦. محمد بن أحمد الذهبي، ت(١٤٠٨ه): تشبه الخسيس بأهل الخميس في رد التشبه بالمشركين، تحقيق: على حسن على عبد الحميد، دار عمار، ١٩٩٨م.
٢٧. محمد بن علي الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت، ط ١٤٠٣ه، ٨/٤.
٢٨. محمد رشاد عبيد: قانون التشبه في البحرين ..هل يقطع الجدل، مجلة القدس العربي٢٥/١٠/ ٢٠١٧. http://www.alquds.co.uk
٢٩. محمد عبد الرؤوف المناوي، ت(١٣٩١ه): فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٢م.

٣٠. محمد عثمان: مقال بعنوان: (الأعياد والمناسبات المعتبرة في الإسلام)، مجلة البيان العدد:(٤)، جمادى الآخرة ١٤٠٧هـ
٣١. موفق الدين عبد الله بن قدامة: المغنيين، تحقيق : عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٠ه-١٦/١٤.
٣٢. نجم الدين الغزي، ت(١٠٦١ه): حسن التنبه لما ورد في التشبه، ج١، ط١، دار النوادر، سوريا.
٣٣. يحي بن شرف النووي: روضة الطالبين، تحقيق: عادل عبد الموجود، على معوض، دار الكتب العلمية، بيروت،
٣٤. يوسف بن عبد الهادي الحنبلي: الدر النقي شرح ألفاظ الخرقي، تحقيق: رضوان غريبة، دار المجتمع، جدة، ط١، ١٤١١ه-٧١٩/٣.